

Distr.  
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/20/Rev.1  
28 May 2002

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق  
التدابير الدولية على ملوثات عضوية  
ثابتة معينة  
الدورة السادسة  
جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

### التحضير لمؤتمر الأطراف

#### خطة التنفيذ\*\*

#### مذكرة الأمانة

١ - تشترط الفقرة ١ من المادة ٧ من اتفاقية استكهولم المعنية بالملوثات العضوية الثابتة أن يقوم كل طرف بما يلي:

(أ) وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية؛

(ب) إحالة خطة التنفيذ الخاصة به إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه؛

(ج) واستعراض واستكمال خطة التنفيذ الخاصة به - حسب الاقتضاء - على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف.

٢ - دعا مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، المعقود يومي ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى "أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية

\* UNEP/POPS/INC.6/1

\*\* اتفاقية استكهولم، المادة ٧، ومؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤.

أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك وضع... توجيهات بشأن إعداد خطط التنفيذ وخطط العمل لينظر فيها مؤتمر الأطراف" (UNEP/POPS/CONF/4 التذييل الأول، القرار ١، الفقرة ٤).

٣ - تشكل خطط التنفيذ الأساس للإجراءات التي يتخذها أي بلد للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية. وتشكل أيضاً الأساس الذي يمكن لكل بلد بناءً عليه، رصد أدائه في تلبية أهداف الاتفاقية، وستقدم مجتمعة مساهمة قيمة في عملية تقييم مؤتمر الأطراف لفعالية الاتفاقية وفق ما دُعي إليه في المادة ١٦. ومع أن مؤتمر الأطراف هو الذي يحدد القضايا فيما يتعلق باستعراض واستكمال خطط التنفيذ الخاصة بالأطراف، فليست هناك في الوقت الراهن أية توجيهات رسمية لمساعدة البلدان في الإعداد الأولي لخطط التنفيذ الخاصة بها.

٤ - لقد اتخذت بلدان عديدة بالفعل خطوات في سبيل تطوير خطط التنفيذ الخاصة بها مستعينة بالدعم من مرفق البيئة العالمية، وذلك وفقاً للفقرة ١١ من القرار ١، التي يناشد فيها مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية استكهولم الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي "المشاركة في الاتفاقية وتطبيق أحكامها تطبيقاً كاملاً أثناء الفترة الانتقالية على أساس طوعي". وقد أقر مرفق البيئة العالمية، حرصاً منه على مساعدة البلدان في الحصول على دعم مالي لوضع خطط تنفيذ وطنية، مبادئ توجيهية أولية للأنشطة التمكينية لاتفاقية استكهولم، تتضمنها الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/2. وستوفر أمانة مرفق البيئة العالمية معلومات عن حالة أنشطته التمويلية لمشاريع ترمي إلى وضع خطط تنفيذ وطنية في إطار اتفاقية استكهولم، وستكون هذه المعلومات متاحة للجنة في مستهل دورتها السادسة، في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/15.

٥ - وسعيًا إلى تحسين التنسيق فيما بين الوكالات المنفذة والتنفيذية لمشاريع يمولها مرفق البيئة العالمية من أجل وضع خطط تنفيذ وطنية بموجب اتفاقية استكهولم، جرى عقد اجتماع موسع للبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية في يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في مونترو، سويسرا. ويرد تقرير هذا الاجتماع في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/16.

٦ - كما يمول مرفق البيئة العالمية مشروعاً لوضع خطط تنفيذ وطنية لإدارة الملوثات العضوية الثابتة، في ١٢ بلداً، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور الوكالة المنفذة له. وكمساهمة عينية في هذا المشروع، يقوم البنك الدولي، في مشاور مع الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم، بوضع وثيقة توجيهية بشأن إعداد خطة تنفيذ وطنية للملوثات العضوية الثابتة، من المقرر إدراجها في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/INF/8.

### الإجراء الذي يحتمل أن تتخذه اللجنة

٧ - قد ترغب اللجنة في النظر في إرساء عملية تقوم بموجبها بوضع:

(أ) التوجيهات التي دعي إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٧ من الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له؛

(ب) توجيهات مؤقتة لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الخاصة بها أثناء الفترة الانتقالية.

-----